

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299  
Website : [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الثانية والثلاثون  
أديس أبابا، إثيوبيا، 22 – 26 يناير 2018

EX.CL/1057 (XXXII)

تقرير نشاط

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

عن الفترة

من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS  
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

---

تقرير عن أنشطة

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

عن الفترة

من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017

## تقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017

### أولاً: مقدمة:

1. أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بالبروتوكول) والذي اعتمد في 9 يونيو 1998 في واجادوجو، بوركينا فاسو من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، التي تحولت إلى الاتحاد الأفريقي ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

2. وتتكون المحكمة التي دخلت مرحلة العمل الفعلي في 2006، من أحد عشر قاضياً يتم تعيينهم من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. ويوجد مقر المحكمة في مدينة أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

3. تنص المادة 31 من البروتوكول على أن "تقدم المحكمة إلى كل دورة عادية للمؤتمر تقريراً عن عملها ويُحدد التقرير بصفة خاصة الحالات التي لم تلتزم دولة ما فيها بحكم أصدرته المحكمة".

4. إن هذا التقرير عن أنشطة المحكمة يقدم وفقاً لروح المادة المذكورة أعلاه. ويصف التقرير الأنشطة التي قامت بها المحكمة خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017، حيث يغطي على نحو خاص الأنشطة القضائية والإدارية والاتصالية التي قامت بها المحكمة، بجانب تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة بعمل المحكمة.

ثانياً: حالة المصادقة على البروتوكول وإيداع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) بقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

5. حتى 31 ديسمبر 2017، صادقت على البروتوكول ثلاثون (30) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو وتونس (أنظر الجدول 1).

6. من بين هذه الدول الـ 30 الأطراف في البروتوكول، أصدرت ثمانية (8) دول فقط وهي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، ملاوي، مالي، رواندا، وتنزانيا وتونس الإعلان بقبول ولاية المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. (أنظر الجدول 2).
7. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أودعت الجمهورية التونسية فقط الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6).

الجدول 1: قائمة البلدان التي صادقت على البروتوكول أو انضمت إليه				
الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ الإيداع
1.	الجزائر	2003/06/03	2003/04/22	1999/07/13
2.	بنين	2014/8/22	2014/8/22	1998/06/09
3.	بوركينا فاسو	1998/02/23	1998/12/31	1998/06/09
4.	بوروندي	2003/05/12	2003/04/02	1998/06/09
5.	الكاميرون	2006/7/25	2015/08/17	2015/08/17
6.	تشاد	2004/12/06	2016/01/27	2016/02/08
7.	الكونغو	2010/10/06	2010/08/10	1998/06/09
8.	كوت ديفوار	2003/03/21	2003/01/07	1998/06/09
9.	جزر القمر	2003/12/26	2003/12/23	1998/06/09
10.	الجابون	2004/06/29	2000/08/14	1998/06/09
11.	جامبيا	1999/10/15	1999/06/30	1998/06/09
12.	غانا	2005/08/16	2004/08/25	1998/06/09
13.	كينيا	2005/02/18	2004/02/04	2003/07/07
14.	ليبيا	2003/12/08	2003/11/19	1998/06/09
15.	ليسوتو	2003/12/23	2003/10/28	1999/10/29
16.	ملاوي	2008/10/09	2008/09/09	1998/06/09
17.	مالي	2000/06/20	2000/05/10	1998/06/09
18.	موريتانيا	2005/12/14	2005/05/19	1999/03/22

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ الإيداع
.19	موريشيوس	2003/03/24	2003/03/03	1998/06/09
.20	موزمبيق	2004/07/20	2004/07/17	2003/05/23
.21	النيجر	2004/06/26	2004/05/17	1998/06/09
.22	نيجيريا	2004/06/09	2004/05/20	2004/06/09
.23	رواندا	2003/05/06	2003/05/05	1998/06/09
.24	الجمهورية العربية الصحراوية	2014/1/27	2013/11/27	2010/07/25
.25	السنغال	1998/10/30	1998/09/29	1998/06/09
.26	جنوب أفريقيا	2002/07/03	2002/07/03	1999/06/09
.27	تنزانيا	2006/02/10	2006/02/07	1998/06/09
.28	توجو	2003/07/06	2003/06/23	1998/06/09
.29	تونس	2007/10/05	2007/08/21	1998/06/09
.30	أوغندا	2001/06/06	2001/02/16	2001/02/01

عدد البلدان (54) عدد الإيداعات (30) عدد التصديقات (30) عدد التوقيعات (52)  
المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي

الجدول 2 : قائمة الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6)			
الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع
-1	بنين	2014/05/22	2016/02/08
-2	بوركينافاسو	1998/07/28	1998/07/14
-3	كوت ديفوار	2013/7/23	2013/6/19
-4	غانا	2011/03/10	2011/02/09
-5	ملاوي	2008/10/09	2008/09/09
-6	مالي	2010/02/19	2010/02/05
-7	تنزانيا	2010/03/29	2010/03/09

2017/06/06	2017/04/13	تونس	-8
------------	------------	------	----

الإجمالي (8)

المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي

## ثالثاً. عمليات المحكمة

### (1) انتخاب أعضاء جدد في المحكمة وأدائهم اليمين

8. انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، خلال دورته العادية الثلاثين (30) المنعقدة في الفترة من 25 إلى 27 يناير 2017، القاضيتين السيدة توجيلان روز شيزوميلا (ملاوي) والسيدة شفيقة بن صاوله (الجزائر)، اللتين عينتا حسب الأصول في الدورة العادية الثامنة والعشرين (28) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، الذي عقد في الفترة من 30 إلى 31 يناير 2017 في أديس أبابا بإثيوبيا.

9. وعملاً بأحكام المادة 16 من البروتوكول ووفقاً للمادة 4 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، أدت القاضيتان الجديدتان اليمين في جلسة علنية للمحكمة في 6 مارس 2017، بمقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وفقاً للمادة 2 (1) من النظام الداخلي.

### (2) التكوين الحالي للمحكمة

10. مرفق بهذا التقرير التشكيلة الحالية للمحكمة في الملحق 1.

### رابعاً: الأنشطة التي قامت بها المحكمة:

11. خلال الفترة قيد الاستعراض، قامت المحكمة بعدد من الأنشطة القضائية وغير القضائية.

### (1) الأنشطة القضائية:

12. تتعلق الأنشطة القضائية التي قامت بها المحكمة باستلام ونظر المسائل القضائية، بين أمور أخرى، من خلال معالجة القضايا، تنظيم الجلسات العامة وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر.

13. وخلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017، تسلمت المحكمة ستة وثلاثون (36) عريضة جديدة. وبذا يبلغ عدد عرائض الدعاوى التي تلقتها المحكمة منذ إنشائها مائة وستون (160) عريضة بينما لا يزال عدد طلبات الحصول على رأي استشاري هو اثني عشر (12) طلباً.

14. وقد بلغ عدد القضايا التي بنتت فيها المحكمة حتى ديسمبر 2017 واحد وأربعين (41) قضية، تشمل 4 قضايا تمت إحالتها الي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

(يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الأفريقية) وفقاً للمادة 6 (3) من البروتوكول، بينما لا تزال مائة وخمسة عشر (115) قضية قيد نظر المحكمة.

#### أ- الدورات المنعقدة في 2017:

15. خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت المحكمة أربع (4) دورات عادية ودورة استثنائية واحدة (1) وذلك على النحو التالي:

- (1) الدورة العادية الـ 44 المنعقدة في أروشا، تنزانيا خلال الفترة 6 فبراير إلى 24 مارس 2017
- (2) الدورة العادية الـ 45 المنعقدة في أروشا، تنزانيا خلال الفترة 8 مايو إلى 26 مايو 2017
- (3) الدورة العادية الـ 46 المنعقدة في أروشا، تنزانيا خلال الفترة من 4 إلى 22 سبتمبر 2017
- (4) الدورة العادية الـ 47 المنعقدة في أروشا، تنزانيا خلال الفترة 13 إلى 24 نوفمبر 2017
- (5) الدورة الاستثنائية الـ 8 المنعقدة في أروشا، تنزانيا خلال الفترة 25 – 29 سبتمبر 2017

#### ب - معالجة القضايا

16. خلال الفترة قيد النظر، أصدرت المحكمة تسعة (9) أحكام وأمرأً وواحداً (1) وخمسة (5) طلبات آراء استشارية ونظرت وأجلت تسعين (115) عريضة دعوى، لمزيد من البحث.

17. يبين الجدول 3 أدناه عدد الأحكام والقرارات والأوامر التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة قيد البحث.

جدول 3: الأحكام والقرارات والأوامر التي أصدرتها المحكمة				
الرقم	رقم العريضة	المدعي	المدعى عليه	ملاحظات
1.	2012/006	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	جمهورية كينيا	حكم بشأن موضوع الدعوى
2.	2015/016	الجنرال كانيومبا نيامواسا وآخرون	جمهورية رواندا	أمر بشأن بشأن طلب إجراءات مؤقتة
3.	2015/003	كينيدي أويينو	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم بشأن موضوع الدعوى

4.	2015/011	كريستوفر جوناس	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم بشأن موضوع الدعوى
5.	2016/009	مامادو دياكيتي	جمهورية مالي	حكم بشأن مقبولية طلب تحريك الدعوى
6.	2017/001	اليكس توماس	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم بشأن طلب تفسير حكم
7.	2017/002	محمد ابوبكاري	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم بشأن طلب تفسير حكم
8.	2017/003	مبادرة الدفاع عن حقوق الانسان	جمهورية كوت ديفوار	حكم بشأن طلب تفسير حكم
9.	2014/003	فيكتور إنجابيري أوموهوزا	جمهورية رواندا	حكم بشأن موضوع الدعوى
10.	2017/001	الفريد اجبيسي وايومي	جمهورية غانا	أمر باتخاذ تدابير مؤقتة
11.	2017/012	البروفيسور ليون موحيسيرا	جمهورية رواندا	أمر باتخاذ تدابير مؤقتة
12.	2017/016	ديكستر ايدي جونسون	جمهورية غانا	أمر باتخاذ تدابير مؤقتة

### طلبات الآراء الاستشارية التي تم اكمالها

طلب رأي استشاري	1- الطلب رقم 2013/001: مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساواة (سيراب)
طلب رأي استشاري	2- الطلب رقم 2014/002: الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (رادو)
طلب رأي استشاري	3- الطلب رقم 2015/002: مركز حقوق الإنسان واتتلاف المثليات الأفريقيات
طلب رأي استشاري	4- الطلب رقم 2016/001: اتحاد المحاميات الكينيات ومركز حقوق الإنسان وآخرين
طلب رأي استشاري	5- الطلب رقم 2016/002: الرابطة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان (أسادو)

18. وقد تم إبلاغ الأطراف ومفوضية الاتحاد الأفريقي وكذلك جميع الدول الأعضاء من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي بالقرارات الخاصة بالمسائل المذكورة أعلاه وفقاً للمادة 29 من البروتوكول.

19. وتقوم المحكمة بمعالجة القضايا قيد نظرها وفقاً للأحكام ذات الصلة في كل من البروتوكول والنظام الداخلي.

### ج- الجلسات العلنية:

20. خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017، نظمت المحكمة تسع (9) جلسات عامة لتلقي الحجج الشفوية من الأطراف وكذلك إصدار أحكامها وأرائها وأوامرها وقراراتها.

21. يبين الجدول 4 أدناه الجلسات العامة التي نظمت خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 4 - الجلسات العامة المنظمة في عام 2017					
الرقم	تاريخ الجلسة	هدف الجلسة	العريضة	المدعي	المدعى عليه
1.	21 مارس 2017	سماع مرافعات شفوية	2015/012	أنودو أوشينغ أنودو	جمهورية تنزانيا المتحدة
2.	22 مارس 2017	سماع مرافعات شفوية	2014/003	فيكتوار انجابيري أوموهوزا	جمهورية رواندا
3.	24 مارس 2017	إصدار حكم بشأن طلب اصدار أمر تدابير مؤقتة	2015/016	كانيومبا نيامواسا وآخرون	جمهورية رواندا
4.		سماع مرافعات شفوية	2016/046	رابطة النهوض والدفاع عن حقوق المرأة في مالي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا	جمهورية مالي
5.	26 مايو 2017	إصدار حكم	2012/006 (طلب تعويض)	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	جمهورية كينيا
6.	26 مايو 2017	رأي بشأن طلب رأي استشاري	2013/001 (طلب رأي استشاري)	مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساواة (سيراب)	لا يوجد
7.	28 سبتمبر 2017	إصدار حكم	2015/003	كينيدي أوينو أونياشي	جمهورية تنزانيا المتحدة
8.	28 سبتمبر 2017	إصدار حكم	2015/011	كريستوفر جوناس	جمهورية تنزانيا المتحدة
9.	28 سبتمبر 2017	إصدار حكم	2016/009	مامادو دياكيثي	جمهورية مالي
10.	28 سبتمبر 2017	إصدار حكم	طلب تفسير حكم 2017/001	اليكس توماس	جمهورية تنزانيا المتحدة
11.	28 سبتمبر 2017	إصدار حكم	طلب تفسير حكم 2017/002	محمد ابوبكاري	جمهورية تنزانيا المتحدة
12.	28 سبتمبر 2017	إصدار حكم	طلب تفسير حكم 2017/003	مبادرة الدفاع عن حقوق الإنسان	جمهورية كوت ديفوار
13.	24 نوفمبر 2017	إصدار حكم	2014/003	فيكتوار انجابيري أوموهوزا	جمهورية رواندا

#### د - حالة تنفيذ أحكام المحكمة:

22. بموجب المادة 31 من البروتوكول وعند تقديم تقرير أنشطتها "تحدد المحكمة بوجه خاص، الحالات التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة". ويوضح الجدول الوارد أدناه حالة تنفيذ أحكام وقرارات وأوامر المحكمة:

## أولاً: تنفيذ القرارات بشأن موضوعات الدعاوى وأوامر التعويض وجبر الضرر

رقم متسلسل	القضية رقم	المدعي	الدولة المدعى عليها	تاريخ الحكم/ الأمر	أمر المحكمة	ملاحظات وحالة التنفيذ
1	009 و11/011/2011	نقابة محامي تنجانيقا ومركز حقوق الإنسان والقس كرسنوفر إمتيكيللا	جمهورية تنزانيا المتحدة	14/6/2013 (حكم بشأن موضوع الدعوى) و13/6/2014 (حكم بالتعويض وجبر الضرر)	(أ) اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات التي وجدها المحكمة وإبلاغ المحكمة بالتدابير المتخذة. (ب) نشر الملخص الرسمي الذي أعده قلم المحكمة باللغة الإنجليزية للحكم الصادر في 14 يونيو 2013، والذي يجب أن يترجم إلى اللغة السواحيلية على حساب الدولة المدعى عليها، ونشره باللغتين، مرة واحدة في الجريدة الرسمية ومرة واحدة من الصحف الوطنية المتداولة على نطاق واسع. (ج) نشر الحكم الصادر في 14 يونيو 2013 في مجمله، باللغة الإنجليزية، على الموقع الرسمي للدولة المدعى عليها، و يبقى متاحاً في الموقع لمدة سنة واحدة. (د) أن تحيل إلى المحكمة، في غضون تسعة (9) أشهر، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأوامر.	في 18 يناير 2016، نشرت تنزانيا الحكم الصادر في 14 يونيو 2013 على الموقع الرسمي للحكومة. وفي 14 أبريل 2016، أرسلت المحكمة إلى الحكومة، ملخصاً معدلاً للحكم لأغراض النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة متداولة على نطاق واسع. لم تقدم الحكومة تقريرها عن التدابير المتخذة لنشر الملخص المعدل للحكم. كما لم تتخذ الحكومة التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها لمعالجة الانتهاكات التي وجدت، كما أمرت بها المحكمة.
2	2011/013	نوربرت زونغو وأخريين	بوركينافاسو	2015/5/6	(1) تأمر الدولة المدعى عليها، بأن تدفع مبلغ (25) خمسة وعشرين مليون فرنك إفريقي إلى كل زوجة، وخمسة عشر (15) مليون فرنك إفريقي إلى كل ابن أو ابنة. وعشرة (10) مليون فرنك إلى كل أب وأم معنية؛ (2) تأمر الدولة المدعى عليها بالإضافة إلى دفع، بأن تدفع مبلغاً رمزياً قدره واحد (1) فرنك إفريقي إلى الحركة البوركينية للدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب. (3) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (40) مليون فرنك هي الرسوم المستحقة لمحاميهم. (4) تأمر الدولة المدعى عليها بتعويض المدعين على النفقات النثرية التي تكبدها المستشاروه أثناء إقامتهم في مقر المحكمة في أروشا خلال شهري مارس ونوفمبر 2013، بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وثلاثين ألف، وأربعمائة فرنك إفريقي وثمانين سنتاً (3,135,405.80)؛ (5) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع جميع المبالغ المذكورة أعلاه خلال ستة أشهر (من تاريخ صدور	أبلغ مستشار المدعين المحكمة، عن طريق رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 26 مايو 2016، أن بوركينافاسو قد قامت بما يلي: (أ) دفعت للمدعين مبلغ 233135409 (مائتان وثلاثة وثلاثون مليون ومائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة (233.135.409) فرنك إفريقي، تمثل جملة المبالغ المستحقة لورثة نوربرت زونغو ورفاقه الثلاثة. (ب) في 30 مارس 2015، قدم المدعي العام لبوركينا التماساً لدى قاضي التحقيق سعياً لإعادة فتح الدعوى في قضية نوربرت زونغو. (ج) في 8 أبريل 2015، صدر أمر بإعادة فتح التحقيقات من قبل قاضي التحقيق في المحكمة العليا بواغادوغو. وفي ديسمبر 2015، تم توقيف ثلاثة جنود ينتمون إلى كتيبة الأمن الرئاسي

رقم متسلسل	القضية رقم	المدعي	الدولة المدعى عليها	تاريخ الحكم/ الأمر	أمر المحكمة	ملاحظات وحالة التنفيذ
					<p>(الحكم)، وفي حالة عدم السداد في حينه سوف تحسب الفائدة على الدفع المؤجل، وتحسب وفق المعدل المطبق في البنك المركزي لدول غرب أفريقيا (ايكواس)، لكامل مدة التأخير وإلي حين سداد جميع المبالغ المستحقة.</p> <p>(6) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تنشر في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الحكم:</p> <p>(أ) ملخص الحكم الصادر باللغة الفرنسية الذي صاغه قلم المحكمة، مرة واحدة في الجريدة الرسمية ليوركينا فاسو، ومرة واحدة في جريدة يومية وطنية مقروءة على نطاق واسع.</p> <p>(ب) نشر نفس الملخص في الموقع الرسمي للدولة المدعى عليها والابقاء على نشره في الموقع المذكور لسنة واحدة؛</p> <p>(7) تأمر الدولة المدعى عليها بإعادة فتح التحقيقات بهدف اعتقال ومحاكمة وتقديم مرتكبي جريمة اغتيال نوربرت زونغو ورفاقه الثلاثة إلى العدالة. و</p> <p>(8) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة في غضون ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، تقريراً عن حالة الامتثال لجميع الطلبات الواردة في الحكم.</p>	<p>السابق، وهم الجندي كريستوف كومباسيري، والعريف واماسبا ناكلوما والرقيب بانجولو يارو ووجهت لهم التهمة قبل المدعى العام بقتل نوربرت زونغو ورفاقه.</p> <p>وقد ابغت الدولة المدعى عليها المحكمة أيضاً بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار المحكمة.</p> <p>وقد قدمت الدولة المدعى عليها نسخ من الجريدة الرسمية، العدد رقم 7 بتاريخ 9 نوفمبر 2015 وجريدة من سيدواي على العدد بتاريخ 10 سبتمبر 2015 النسخة رقم 7997 في الصفحات 4 و5 و6 و7 حيث تم فيها نشر ملخص الحكم.</p> <p>وفي يوليو 2017 قدمت الدولة المدعى عليها عبر سفيرها في أديس أبابا، اثيوبيا. اخطاراً بأن الملخص قد تم نشره في الموقع الإلكتروني للدولة وهو: <a href="http://www.sig.bf/">http://www.sig.bf/</a> في 9 ديسمبر 2015</p>
3	2013/005	اليكس توماس	جمهورية تنزانيا المتحدة	2015/11/20	<p>اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، لمعالجة الانتهاك التي وجدت، وعلى وجه التحديد، الحيلولة دون إعادة فتح ملف الدفاع وإعادة محاكمة مقدم الشكوى، وإبلاغ المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور الحكم، بالتدابير المتخذة.</p>	<p>تقدمت الدولة المدعى عليها بطلب لتفسير الحكم وأصدرت المحكمة ذلك الحكم في 28 سبتمبر 2017.</p>
4	2013/006	ويلفريد اونيانجو نجاني و9 آخرين	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/3/18	<p>على الدولة المدعى عليها تقديم المساعدة القانونية للمدعين فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى المرفوعة ضدهم ولا تزال قيد النظر في المحاكم المحلية.</p> <p>على الدولة المدعى عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون فترة زمنية معقولة لتسريع واستكمال جميع الطعون الجنائية المقدمة من أو ضد المدعين في المحاكم المحلية.</p> <p>على الدولة المدعى عليها إبلاغ المحكمة بالتدابير المتخذة في غضون ستة أشهر من هذا الحكم</p>	<p>ليس هناك أي تقرير من الدولة المدعى عليها</p>

رقم متسلسل	القضية رقم	المدعي	الدولة المدعى عليها	تاريخ الحكم/ الأمر	أمر المحكمة	ملاحظات وحالة التنفيذ
5	2013/007	محمد ابوبكاري	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/06/03	تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة في إطار زمني معقول لمعالجة جميع الانتهاكات التي تم اثباتها، باستثناء إعادة فتح المحاكمة، وإبلاغ المحكمة بالتدابير التي اتخذتها في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم.	تقدمت الدولة المدعى عليها بطلب لتفسير الحكم وأصدرت المحكمة ذلك الحكم في 28 سبتمبر 2017.
6	2013/002	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ليبيا	2016/06/03	1. تأمر الدولة المدعى عليها باحترام جميع حقوق السيد/ سيف الإسلام القذافي حسبما نص عليها الميثاق الأفريقي وذلك من خلال وضع حد للإجراءات الجنائية غير القانونية التي فتحت أمام المحاكم المحلية. 2. تأمر ليبيا بأن تقدم إلى المحكمة تقريراً بالتدابير المتخذة لضمان حقوق السيد القذافي في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.	لم تبلغ ليبيا المحكمة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أوامر المحكمة، على الرغم من التعهد الذي قدمته أمام لجنة الممثلين الدائمين في يونيو 2017.
<b>ثانياً: تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة</b>						
-1	2015/001	أرماند جيبي	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/3/18	(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى. (ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الأمر بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.	بتاريخ 13 يناير 2017 ابلغت الدولة المدعى عليها المحكمة بعدم قدرتها على الامتناع لأمر المحكمة في الامتناع عن تنفيذ حكم عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في العريضة المرفوعة أمامها وذلك للأسباب التالية: 1. أمر المحكمة يلغي حكم محكمة الاستئناف الترنزانية وحيث ان هذه المحكمة ليست مخولة بإلغاء أحكام محكمة الاستئناف فانه لا يمكنها ان تأمر بإصدار أمر تدابير مؤقتة يلغي مضمونه حكم محكمة الاستئناف. 2. ان حكم الاعدام الذي صدر بعد إدانة بارتكاب جريمة القتل العمد هي منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع الدستور وفق قرارات محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها. 3. يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتطبيق عقوبة الإعدام بشأن الجرائم الخطيرة.

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعي	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها في أن يسمع لها عندما أصدرت المحكمة أمر التدابير المؤقتة بصورة تلقائية.</p> <p>5. عدم توفر دواعي الخطورة الشديدة.</p> <p>6. ان طلب المراجعة الجنائية في عريضة الدعوى رقم 2014/008 الذي رفعه المدعي لا زال قيد النظر.</p> <p>وبتاريخ 3 ابريل 2017 ارسل قلم المحكمة للدولة المدعى عليها المراسلة التي بعثت إلى النائب العام بجمهورية تنزانيا بتاريخ 18 نوفمبر 2016 لتوضيح الغرض وطبيعة الأوامر، وأن أثر هذه الأوامر لا تتعلق بإلغاء قرار محكمة الاستئناف بل على العكس ضمان ان حقوق المدعي لم يتم انتهاكها إلى حين البت في العريضة التي رفعها.</p>						
<p>أخطرت الدولة المدعى عليها المحكمة أنها غير قادرة على تنفيذ أمر المحكمة. وبعد ذلك ارسل قلم المحكمة رسالة الى الدولة المدعى عليها بتاريخ 18 نوفمبر 2016 توضح طبيعة وغرض الأوامر. ولا يزال تقرير بشأن تنفيذ الأمر قيد الانتظار.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعي إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريرا إلى المحكمة في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/3/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	على رجبو	2015/007	-2
<p>أخطرت الدولة المدعى عليها المحكمة أنها غير قادرة على تنفيذ أمر المحكمة. وبعد ذلك ارسل قلم المحكمة رسالة الى الدولة المدعى عليها بتاريخ 18 نوفمبر 2016 توضح طبيعة وغرض الأوامر. ولا يزال تقرير بشأن تنفيذ الأمر قيد الانتظار.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعي إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريرا إلى المحكمة في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/3/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	جون لازارو	2016/003	-3
<p>أخطرت الدولة المدعى عليها المحكمة أنها غير قادرة على تنفيذ أمر المحكمة.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعي إلى حين البت في الدعوى.</p>	2016/3/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	إيفوديوس روتاشورا	2016/004	-4

رقم متسلسل	القضية رقم	المدعي	الدولة المدعى عليها	تاريخ الحكم/ الأمر	أمر المحكمة	ملاحظات وحالة التنفيذ
					(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.	وبعد ذلك ارسل قلم المحكمة رسالة إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 18 نوفمبر 2016 توضح طبيعة وغرض الأوامر. ولا يزال تقرير بشأن تنفيذ الأمر قيد الانتظار.
-5	2016/015	هابياليما نا اوغستينو وآخر	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/6/5	(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى. (ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.	بتاريخ 12 ابريل 2017 تسلّم قلم المحكمة تقرير الدولة المدعى عليها بشأن تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر أمام المحكمة المتعلق بالنزاع حول سلطة المحكمة في إصدار أمر التدابير المؤقتة دون الاستماع إلى الأطراف والحاجة إلى ضرورة إصدارها هذا الأمر. حيث أنه ليست هناك خطورة في وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وبتاريخ 19 ابريل 2017 ارسل قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها المراسلة التي تمت بتاريخ 18 نوفمبر 2016 للدولة المدعى عليها حيث وضح فيها قلم المحكمة طبيعة وغرض الأوامر. وبتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها أنه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث أن الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي: 1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعي. 2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p>						
<p>بتاريخ 12 ابريل 2017 تسلّم قلم المحكمة تقرير الدولة المدعى عليها بشأن تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر أمام المحكمة المتعلق بالنزاع حول سلطة المحكمة في إصدار أمر التدابير المؤقتة دون الاستماع إلى الأطراف والحاجة إلى ضرورة إصدارها هذا الأمر. حيث انه ليست هناك خطورة في وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه.</p> <p>وبتاريخ 19 ابريل 2017 ارسل قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها المراسلة التي تمت بتاريخ 18 نوفمبر 2016 للدولة المدعى عليها حيث وضح فيها قلم المحكمة طبيعة وغرض الأوامر. وبتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/6/5	جمهورية تنزانيا المتحدة	ديوجر اتباس نيكولاس جيشي	2016/017	-6

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p>						
<p>بتاريخ 12 ابريل 2017 تسلّم قلم المحكمة تقرير الدولة المدعى عليها بشأن تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر أمام المحكمة المتعلق بالنزاع حول سلطة المحكمة في إصدار أمر التدابير المؤقتة دون الاستماع إلى الأطراف والحاجة إلى ضرورة إصدارها هذا الأمر. حيث انه ليست هناك خطورة في وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه.</p> <p>وبتاريخ 19 ابريل 2017 ارسل قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها المراسلة التي تمت بتاريخ 18 نوفمبر 2016 للدولة المدعى عليها حيث وضح فيها قلم المحكمة طبيعة وغرض الأوامر. وبتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/6/5	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوسما فاوستين	2016/018	-7

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p>						
<p>ابلغت الدولة المدعى عليها المحكمة بانه ليس باستطاعتها تنفيذ أمر المحكمة. وفي وقت لاحق ارسل قلم المحكمة خطاباً إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 18 نوفمبر 2016 يوضح فيها طبيعة وغرض الأوامر. ولا يزال التقرير الخاص بتنفيذ الأمر قيد الانتظار.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى. (ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/6/5	جمهورية تنزانيا المتحدة	جوزيف موكانو	2016/021	-8
<p>ابلغت الدولة المدعى عليها المحكمة بانه ليس باستطاعتها تنفيذ أمر المحكمة. وفي وقت لاحق ارسل قلم المحكمة خطاباً إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 18 نوفمبر 2016 يوضح فيها طبيعة وغرض الأوامر. ولا يزال التقرير الخاص بتنفيذ الأمر قيد الانتظار..</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى. (ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/6/5	جمهورية تنزانيا المتحدة	أميني جمعة	2016/024	-9

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>بتاريخ 28 يونيو 2017 أرسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعاد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسبما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/11/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	دومينيك داميان	2016/048	-10
<p>بتاريخ 28 يونيو 2017 أرسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعاد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسبما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/11/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	كريزانت جون	2016/049	-11

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعي.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسيما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>						
<p>بتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعي.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/11/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	كروس بيري جابريل وآخر	2016/050	-12

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعاد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسبما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>						
<p>بتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/11/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	مارتين كريستيان موسجوري	2016/052	-13

رقم متسلسل	القضية رقم	المدعي	الدولة المدعى عليها	تاريخ الحكم/ الأمر	أمر المحكمة	ملاحظات وحالة التنفيذ
						<p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسيما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>
-14	2016/051	انزيجيامان ازابرون	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/11/18	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إليها إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	<p>بتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p>

رقم متسلسل	القضية رقم	المدعي	الدولة المدعى عليها	تاريخ الحكم/ الأمر	أمر المحكمة	ملاحظات وحالة التنفيذ
						وقد اعد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسبما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.
-15	2016/053	انزيجيامان ازابرون	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/11/18	(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى. (ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.	بتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي: 1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى. 2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون وامتثالاً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف. 3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة. 4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها. 5. ان الدولة المدعى عليها تطبق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع. وقد اعد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسبما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.
-16	2016/056	اوسكار جوسيبه	جمهورية تنزانيا المتحدة	2016/11/18	(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.	بتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض.

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p> <p>1. ان حكم المحكمة بلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعى.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسبما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>	<p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>					
<p>بتاريخ 28 يونيو 2017 ارسلت الدولة المدعى عليها تقريراً عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة بالنسبة لهذه العرائض. وقد ذكرت الدولة المدعى عليها انه لم يكن هناك امتثال لأوامر المحكمة حتى اليوم، حيث ان الأطراف المعنية بإدارة العدالة الجنائية لازالوا يتداولون بشأن تلك المسائل وذلك بناء على ما يلي:</p>	<p>(أ) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى إلى حين البت في الدعوى.</p> <p>(ب) أن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.</p>	2016/11/18	جمهورية تنزانيا المتحدة	مولوكوزي اناتوري	2016/057	-17

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
<p>1. ان حكم المحكمة يلغي احكام محكمة الاستئناف المتعلقة بشطب عريضة المدعي.</p> <p>2. ان عقوبة ارتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون ومتماشياً مع دستور الدولة المدعى عليها، كما اثبتتها محكمة الاستئناف.</p> <p>3. ان المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة.</p> <p>4. ان الدولة المدعى عليها قد حرمت من حقها ان يستمع لها لان المحكمة قد اصدرت امر التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها.</p> <p>5. ان الدولة المدعى عليها تطبيق قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام كأمر واقع.</p> <p>وقد اعد قلم المحكمة تذكير الدولة المدعى عليها بموقف المحكمة حسيما تم تفصيله في الوثيقة التي ارسلت في نوفمبر 2016 بشأن توضيح اوامر التدابير المؤقتة.</p>						
<p>لم تبلغ الدولة المدعى عليها المحكمة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأمر.</p>	<p>(1) السماح للمدعي بالحصول على خدمات محامي؛</p> <p>(2) السماح للمدعي بالحصول على زيارات من قبل أفراد عائلته والتواصل معهم، دون أي عرقلة؛</p> <p>(3) السماح للمدعي بالحصول على الرعاية الطبية المطلوبة، والامتناع عن أي إجراء قد يؤثر على سلامته البدنية والعقلية وكذلك صحته؛ و</p> <p>(4) تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام</p>	2017/09/28	جمهورية رواندا	ليون موجيسيرا	2017/012	-18

ملاحظات وحالة التنفيذ	أمر المحكمة	تاريخ الحكم/ الأمر	الدولة المدعى عليها	المدعى	القضية رقم	رقم متسلسل
	هذا الأمر، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر.					

## 2) الأنشطة غير القضائية:

23. فيما يلي وصفاً للأنشطة الرئيسية غير القضائية التي قامت بها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض:

### أ) مشاركة المحكمة في مؤتمري قمة الاتحاد الأفريقي

24. شاركت المحكمة في الدورتين العاديتين الـ 33 والـ 34 للجنة الممثلين الدائمين، والدورتين العاديتين الـ 29 والـ 30 للمجلس التنفيذي، والدورتين العاديتين الـ 28 والـ 29 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدتين في يناير ويونيو بأديس أبابا، إثيوبيا.

### ب) تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي:

دراسة جدوى عن إنشاء صندوق إئتماني للمحكمة

25. تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (XXV) EX.CL/Dec.842، الذي أحاط فيه المجلس علماً "بتوصية المحكمة بإنشاء وقف أو صندوق إئتماني للمحكمة" وطلب من المحكمة "أن تجري المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي القيام دراسة جدوى عن إنشاء هذا الصندوق، على أن يتضمن ذلك على وجه الخصوص الآثار المالية المترتبة على المساهمات المقدرة على الدول الاعضاء". وطلب المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الحادية والثلاثين (31) المنعقدة في يونيو 2017، من المحكمة، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين، وضع اللمسات الأخيرة على الدراسة وتقديمها خلال دورته العادية الثانية والثلاثين (32) في يناير 2018. وفي ديسمبر 2017، أحالت المحكمة إلى لجنة الممثلين الدائمين، من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي، الدراسة المذكورة.

26. ولكي تتمكن المحكمة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، وتأكيد استقلالها، يجب تمكينها من الحصول على مصدر مستقل وغير متواصل للتمويل، في شكل صندوق هبات أو صندوق ائتماني مثلاً. ويؤمل أن تقطع الدراسة المتعلقة بإنشاء الصندوق الائتماني بتكليف من المجلس التنفيذي شوطاً طويلاً لإيجاد حل مستدام لهذا التحدي.

### ج- تنفيذ ميزانية 2017:

27. بلغت الميزانية المعتمدة المخصصة للمحكمة لعام 2017 مبلغ 10.315.282 دولار، مكوّنة من 8,709,318 دولار أمريكي (84%) من الدول الأعضاء و1,605,966

دولار أمريكي (16%) من الشركاء الدوليين. وبلغ إجمالي تنفيذ الميزانية المقترحة حتى نهاية ديسمبر 2017 ما قيمته 9,637,731 دولار أمريكي، تمثل نسبة 93.43 % لتنفيذ الميزانية. وحتى نوفمبر 2017، تلقت المحكمة تحويلاً مالياً للربع الرابع من العام قدره 8,569,282.23 دولاراً أمريكياً من الدول الأعضاء، و725,952.60 يورو من الاتحاد الأوروبي 153,923.34 دولاراً من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

### الأنشطة الترويجية:

28. خلال الفترة قيد النظر، قامت المحكمة بعدد من الأنشطة الترويجية، والتي تهدف إلى رفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة، حول وجود المحكمة وأنشطتها. وشملت الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة، ضمن أشياء أخرى، زيارات التوعية، والمشاركة في الندوات وتنظيم الحوار القضائي الأفريقي الثالث بجانب المشاركة في الاجتماعات التي نظمها أصحاب المصلحة الآخرين.

#### أ. زيارات التوعية

29. قامت المحكمة بزيارات توعية إلى جمهورية مصر العربية (9-11 أبريل 2017)، والجمهورية التونسية (12-14 أبريل 2017)، وجمهورية غينيا بيساو (13-15 أغسطس 2017)، وجمهورية كاب فيردي (الرأس الأخضر) (12-15 ديسمبر 2017)، لتشجيع هذه البلدان على التصديق على البروتوكول و/ أو إصدار الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6). وقد اجتمع وفد المحكمة الذي كان بقيادة الرئيس وعقد مناقشات مثمرة مع كبار المسؤولين الحكوميين في هذه البلدان، كان من بينهم رئيس الجمهورية التونسية، ورئيس جمهورية غينيا بيساو، ورئيس وزراء جمهورية كيب فيردي (الرأس الأخضر) ووزراء خارجية هذه البلدان.

30. وقد تعهدت سلطات مصر و غينيا بيساو وكيب فيردي باتخاذ التدابير اللازمة للمصادقة على البروتوكول، في حين وقع رئيس الجمهورية التونسية على إعلان المادة 34 (6) وسلم نسخة منه إلى رئيس المحكمة الأفريقية. ونظمت المحكمة الأفريقية أيضاً، بالتعاون مع الحكومات المعنية، حلقات دراسية للتوعية مدتها نصف يوم لصالح أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان في هذه البلدان.

#### ب. الحوار القضائي الثالث للاتحاد الأفريقي

31. نظمت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، برعاية الاتحاد الأفريقي، وبالتعاون مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، والوكالة الألمانية للتعاون الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، الحوار القضائي الأفريقي الثالث الذي كان موضوعه "تحسين الكفاءة القضائية في أفريقيا"، خلال الفترة من 9 إلى 11

نوفمبر 2017، في أروشا، تنزانيا. وكان الهدف العام للحوار القضائي الأفريقي الثالث هو استكشاف سبل تعزيز الكفاءة القضائية في أفريقيا، بينما شملت الأهداف المحددة للحوار ما يلي:

- أولاً. دراسة حالة التعليم/ التكوين القضائي في أفريقيا؛
- ثانياً. استكشاف سبل ووسائل إنشاء شبكة قضائية أفريقية نموذجية؛
- ثالثاً. تبادل الأفكار بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات في القضاء والفرص المتاحة والتحديات أمام العدالة الإلكترونية في أفريقيا؛ و
- رابعاً. تحديد التحديات العملية والمعيارية للوصول إلى قرارات المحاكم الإقليمية واستخدامها من قبل المحاكم الوطنية في أفريقيا.

32. حضر الحوار أكثر من 150 مشارك، شملوا ممثلون عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وقضاة المحكمة الأفريقية الحاليون والسابقون، ورؤساء القضاء وقضاة المؤسسات القضائية الوطنية والإقليمية، والأكاديميون، وشخصيات إعلامية، وممارسو حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وأشخاص من ذوي الخبرات.

33. وقد مثلت الدول الأعضاء التالية في الحوار: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، وكيب فيردي (الرأس الأخضر)، جزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، والغابون، اريتريا، اثيوبيا، الجابون، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، موزمبيق، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية الشعبية، ساوتومي وبرينسيبي، السنغال جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، جامبيا، توجو، تونس، اوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا وزيمبابوي.

34. واعتمد الحوار تدابير ملموسة شملت، من بين أمور أخرى، تعزيز التعليم/ التكوين القضائي في أفريقيا، وإنشاء شبكة قضائية أفريقية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق العدالة بصورة فعالة.

### ج. الأنشطة الترويجية الأخرى

35. وبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، شاركت المحكمة أيضا في عدد من الفعاليات التي نظمها أصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك:

1. مشاركة نائب الرئيس في ندوة قضائية نظمها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (اسيان) بشأن تبادل

الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حوار من أجل إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) في الفترة من 13 إلى 15 مارس 2017، في كوالالمبور بماليزيا؛

2. مشاركة الرئيس في الندوة الدولية السنوية لـ "المحاكم الدستورية راعية الحقوق الأساسية" والذكرى الخامسة والخمسين للمحكمة الدستورية لجمهورية تركيا، من 25-28 أبريل 2017 في أنقرة وإستانبول، تركيا.

3. مشاركة القاضية السيدة توجيلين شيزومبلا في المؤتمر الفرعي الإقليمي الأول لغرب أفريقيا، الذي نظّمته الرابطة الوطنية للقاضيات في نيجيريا والمنظمة الدولية للقاضيات في الفترة من 13 إلى 15 يوليو 2017، حيث قدمت عرضاً عن موضوع "تنظيم وأداء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

4. مشاركة الرئيس ونائب الرئيس في برنامج الحوار بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مع خبراء قانونيين من شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في الفترة من 08 إلى 14 أكتوبر 2017 في لاهاي وبروكسل ولكسمبورج وكارلسروه، الذي استضافته وراعتة حوار السياسات الإنمائية المتعددة الجنسيات (بروكسل)، بالتعاون مع برنامج سيادة القانون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (نيروبي) التابع لمركز كونراد - أديناور.

5. مشاركة القاضي رافع ابن عاشور في قمة السلام التكاملي (كوميباز) 2017 الذي عقد في مدينة بنما، بدولة بنما في الفترة من 12-22 أكتوبر، 2017، حيث قدم ورقة حول موضوع: "تحديات العدالة الدولية في التعرف على إشارات التحذير ومنع ارتكاب فظائع الإبادة الجماعية".

6. مشاركة رئيس المحكمة في الندوة الدولية الأولى لرابطة المحاكم الدستورية الآسيوية والمؤسسات المماثلة التي نظمتها أمانة البحث والتطوير بشأن موضوع "الدستورية في آسيا: الماضي والحاضر والمستقبل"، الذي استضافته المحكمة الدستورية خلال الفترة من 30 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2017، سيول، كوريا الجنوبية.

7. مشاركة نائب الرئيس كمدرّب في دورة تدريبية قضائية عن "النظام الأفريقي لحقوق الإنسان في منظور مقارن" لقضاة من مختلف أنحاء القارة في مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة برييتوريا في الفترة من 23 إلى 25 أكتوبر 2017، برعاية اليونسكو والدانمرك ومركز حقوق الإنسان.

8. مشاركة القاضية شفيقة بن صاوله في الدورة العادية الحادية والستين (61) للجنة الأفريقية والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين (30) للجنة في بانجول، غامبيا، في الفترة من 30 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 2017.

9. مشاركة القاضي رافع ابن عاشور في ندوة إقليمية حول: "تطوير الآليات والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان"، في القاهرة، مصر في الفترة من 4 إلى 5 ديسمبر 2017.

### سادساً: التواصل

#### العلاقات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

36. تواصل المحكمة واللجنة الأفريقية تعزيز علاقتها وتقوية التكامل المتوخى في البروتوكول. وخلال الفترة قيد النظر، عقد مكتبا الهيئتين اجتماعهما العاشر، في حين انعقد الاجتماع السنوي السابع للهيئتين في داكار، السنغال في الفترة من 8 إلى 11 أغسطس 2017.

37. وشاركت المحكمة أيضاً في حفل افتتاح الدورة العادية الحادية والستين للجنة التي تزامنت مع الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة.

#### التعاون مع الشركاء الخارجيين

38. تواصل المحكمة العمل مع المعنيين من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشركاء الخارجيين، في اضطلاعها بولايتها. ويواصل الشريكان الرئيسيان للمحكمة، وهما المفوضية الأوروبية والوكالة الألمانية للتعاون الأنمائي، دعم برامج تنمية القدرات فضلاً عن برامج التوعية التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك بعثات التوعية والحلقات الدراسية والمؤتمرات. ويشمل الشركاء الآخرون للمحكمة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات والبنك الدولي.

39. أقامت المحكمة علاقة عمل وثيقة مع أصحاب المصلحة الآخرين العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة، بما في ذلك نقابات المحامين وجمعيات القانون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتحالف من أجل إنشاء محكمة أفريقية فعالة، واتحاد المحامين الأفريقيين، قائمة المحامين المقيدون بسجل المحكمة الأفريقية والإعلاميين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

#### سابعاً. اتفاقية المقر

40. أصبحت المباني المؤقتة الحالية التي تستخدمها المحكمة صغيرة جدا لاستيعاب العدد المتزايد من موظفي المحكمة وأنشطتها. ومنذ تقديم التصاميم المعمارية لتشييد المباني الدائمة للمحكمة من قبل حكومة البلاد المضيف في مارس 2016، لم تحدث أي تطورات بشأن تشييد المباني.

41. وأثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين (34) للجنة الممثلين الدائمين، أبلغ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة لجنة الممثلين الدائمين بأن التأخير قد تسببت فيه مفوضية الاتحاد الأفريقي. غير أن مفوضية الاتحاد الأفريقي أبلغت المحكمة بأنها لا تزال تنتظر التصميم النهائي من الحكومة قبل أن تبدأ مرحلة البناء على نفقة الدولة المستضيفة.

42. وقد أثيرت هذه المسألة أثناء زيارة رئيس اللجنة الفرعية لاتفاقات المقر الرئيسية التابعة للجنة الممثلين الدائمين إلى قلم المحكمة في 6 نوفمبر 2017.

### ثامناً: التقييم والتوصيات:

#### (1) التقييم

##### أ) التطورات الإيجابية

43. واصلت المحكمة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين في القارة، بما في ذلك الدول الاعضاء والسلطات القضائية الوطنية وأجهزة الاتحاد الأفريقي ومفوضيات ولجان حقوق الانسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز فعاليتها وحماية حقوق الإنسان في القارة. وبعد اعتماد النظام الأساسي لإنشاء صندوق العون القانوني في الدورة العادية الـ 25 للمؤتمر في يناير 2016، تطلع المحكمة لأن يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أعضاء مجلس الإدارة وتدشين الصندوق. وسيؤدي تشغيل الصندوق إلى تيسير الوصول إلى المحكمة من خلال تقديم المساعدة القانونية لأصحاب الشكاوى/ المدعين المعوزين.

44. وتطلع المحكمة أيضا إلى إنشاء آلية مناسبة للإبلاغ والرصد لكفالة التنفيذ الفعال لأحكامها. وتحقيقا لهذه الغاية، أجرت المحكمة، من خلال هيئة استشارية، دراسة عن إطار رصد الامتثال وإنفاذه، وجرى التصديق على الدراسة في حلقة عمل عقدت في أروشا في 25 نوفمبر 2017.

45. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس التنفيذي وافق على إنشاء هذه الآلية في دورته العادية السادسة والعشرين في يناير 2015. وستيسر الآلية مهمة المجلس التنفيذي في رصد تنفيذ أحكام المحكمة، نيابة عن مؤتمر الاتحاد، وستزود الدول الأطراف بمعلومات وإرشادات ملموسة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة وتضمن للمواطنين والأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة وجود آلية مناسبة لضمان امتثال الدول لأحكام المحكمة.

46. كما شهدت المحكمة زيادة ملحوظة في عدد القضايا المعروضة عليها. فبين يناير وديسمبر 2017، سجلت ما مجموعه 55 طلب عريضة. ومع استمرار المحكمة في تلقي المزيد من الطلبات وإصدار الأحكام، والمحافظة على نزاهتها واستقلالها، فإن ظهورها وثقة المواطنين فيها سوف تتعزز. وبهذه المؤشرات الإيجابية، هناك سبب وجيه للبقاء على التفاؤل بأن عدد القضايا المعروضة على المحكمة سيستمر في الازدياد.

47. وتمثل هذه الزيادة دليلاً على أن عدداً متزايداً من الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجتمع المدني بصفة عامة أصبحوا يدركون وجود المحكمة وعملها. ولتقريب المحكمة من السكان وتعزيز مكانتها، قررت المحكمة عقد إحدى دوراتها الأربع خارج مقرها. وقد عقدت حتى الآن دورات في دار السلام - تنزانيا وأكرا - غانا وجراند باي - موريشيوس وأديس أبابا - إثيوبيا.

48. واستمراراً لهذا الزخم وتعزيز مكانة المحكمة كدعامة قابلة للاستمرار في سعي أفريقيا إلى تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، يجب على الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين أن يضطلع كل منهم بدوره، وعلى وجه الخصوص، ضمان المصادقة الشاملة على البروتوكول، وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6)، وتيسير وصول الأفراد والمنظمات غير الحكومية إليها مباشرة، وتزويد المحكمة بالموارد البشرية والمالية اللازمة، والامتثال للأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة.

### ب. التحديات

49. وبالرغم من ما سبق من تطورات إيجابية، لا تزال المحكمة تواجه عدداً من التحديات، التي قد تشكل خطراً على النجاحات المسجلة حتى الآن وتهدد فعالية المحكمة. وتشمل هذه التحديات، المستوى المنخفض من المصادقات على البروتوكول وبطء وتيرة إيداع إعلان السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة، وعدم الوعي بدور المحكمة، وعدم الامتثال لقرارات المحكمة، وعدم كفاية الموارد البشرية والمادية وحقيقة أن القضاة يعملون على أساس عدم التفرغ الكامل.

50. إن واحداً من التحديات الرئيسية التي تواجه فعالية المحكمة على وجه الخصوص، وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا بصفة عامة، هو بجانب انخفاض مستوى التصديق على البروتوكول، فإن هناك عدداً قليلاً من الدول قامت بإيداع الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6). فبعد عقدين تقريباً منذ اعتماد البروتوكول، تم التصديق عليه فقط من قبل ثلاثين (30) من الدول الـ 55 الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. ومن بين هذه الـ

30 دولة، أودعت ثمانية (8) فقط الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

51. وكون 30 دولة عضواً فقط هي أطراف في البروتوكول وأن 8 بلدان منها فقط أودعت الإعلان، يعني أنه ليس للمحكمة اختصاص للنظر دعاوى يرفعها أفراد ومنظمات غير حكومية، من الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الاتحاد، لأن هذه الدول إما أنها لم تصادق على البروتوكول أو لم تودع الإعلان. وبالتالي، فإن المحكمة لا تتمتع بالقدرة على تلقي القضايا المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب عدد كبير من مواطني الاتحاد.

52. وهناك تحد آخر يواجه المحكمة هو عدم الامتثال لقراراتها. فعلى الرغم من رسائل التذكير المتكررة من المحكمة وتعهداتها خلال الدورة الـ 31 العادية للجنة الممثلين الدائمين وبعد صدور أربعة قرارات من المجلس التنفيذي، فإن ليبيا قد فشلت وما تزال مستمرة في رفض الامتثال لأوامر التدابير المؤقتة والحكم الصادرين عن المحكمة بخصوص قضية مرفوعة ضدها.

53. وإذا ترحب بالجهود المبذولة من قبل تنزانيا لتنفيذ بعض أحكام المحكمة، تلاحظ المحكمة بقلق البطي في ضمان الامتثال التام لأوامر المحكمة، والتماطل الذي أظهرته تنزانيا بعدم الرغبة في الامتثال لأوامر المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة تطلب منها عدم تنفيذ عقوبة الاعدام بحق بعض الأشخاص إلي حين النظر والبت في بعض القضايا التي رفعوها أمام المحكمة.

54. ترحب المحكمة بالجهود التي بذلتها بوركينا فاسو للامتثال لأحكامها، بما في ذلك سداد التعويضات للضحايا وإعادة فتح القضايا وتعديل وإلغاء القوانين لتتماشى مع المعايير الدولية.

55. ومن الناحية الإدارية، فقد أثرت عدم كفاية الموارد البشرية والمالية على حسن سير عمل المحكمة. وترحب المحكمة إجازة لجنة الممثلين الدائمين تعيين خمسة (5) موظفين جدد اضافيين في عام 2018.

56. ولكي تتمكن المحكمة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، وتأكيد استقلالها، يجب تمكينها من الحصول على مصدر مستقل وثابت للتمويل، في شكل صندوق هبات أو صندوق ائتماني مثلاً. ويؤمل أن تمضي الدراسة المتعلقة بإنشاء الصندوق الائتماني بتكليف من المجلس التنفيذي لأبعد مدى ممكن لإيجاد حل مستدام لهذا التحدي.

57. وهناك صعوبة أخرى تواجه المحكمة هي النقص في المساحات المكتبية. إن تقديم التصاميم المعمارية من قبل حكومة الدولة المضيفة هو خطوة هامة نحو بناء المباني

الدائمة للمحكمة. ومع ذلك، تشعر المحكمة بالقلق لأنه منذ تقديم التصاميم في عام 2016، لم يكن هناك مزيد من التطوير نحو تشييد المباني. ومن المهم أن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة الدولة المضييفة، بالتشاور مع المحكمة، بالاجتماع بشأن هذه المسألة للتعجيل بوضع اللمسات الأخيرة على التصاميم والبدء في تشييد المباني، بما في ذلك إنشاء فريق عمل مشترك للمشروع.

### (ب) التوصيات

58. وبناء على ما سبق، تقدم المحكمة التوصيات التالية للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الاتحاد:

- (1) على الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول و/ أو لم تودع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- (2) ينبغي على المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون مع المحكمة، أن يستكشفوا من خلال الآليات الداخلية للاتحاد وأن يأخذوا في الاعتبار مبادرات الإصلاح الجارية، أفضل السبل التي يمكن بها إنشاء الصندوق الائتماني للمحكمة؛
- (3) على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء صندوق العون القانوني وفقاً للنظام الأساسي لصندوق العون القانوني لأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ووفقاً لقرار المجلس التنفيذي.
- (4) على مؤتمر الاتحاد دعوة وحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان في القارة على تقديم تبرعات سخية لصندوق العون القانوني لضمان استدامته ونجاحه؛
- (5) على الدول الأعضاء في الاتحاد أن تتعاون مع المحكمة وأن تمتثل لأحكامها؛ و
- (6) على الدول الأعضاء توجيه الدعوات المفتوحة إلى المحكمة لاستضافة انعقاد الدورات العادية للمحكمة.

## المحلق 1

### قائمة قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى 31 ديسمبر 2017

البلد	مدة الولاية		الاسم	الرقم
	انتهاء مدة الولاية	المدة		
كوت ديفوار	2020	6	القاضي سيلفان أوري	1
كينيا	2018	6	القاضي بن كيوكو	2
بوروندي	2018	6	القاضي جيرارد نيونجيكو	3
السنغال	2018	6	القاضي الحاج جيسي	4
تونس	2020	6	القاضي رافع ابن عاشور	5
أوغندا	2020	6	القاضية سولومي بالونجي بوسا	6
موزمبيق	2020	6	القاضي انجلوفاسكو ماتوسي	7
الكاميرون	2022	6	القاضية إنتيام أوندو مينجي	8
رواندا	2022	6	القاضية ماري تيريز موكاموليزا	9
ملاوي	2023	6	القاضية توجيلين روز شيزومبلا	10
الجزائر	2023	6	القاضية شفيقة بن صاولة	11

## مشروع مقرر بشأن التقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2017

### إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بتقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) للفترة 1 يناير – 31 ديسمبر 2017 والتوصيات الواردة فيه.
2. **يأخذ في الاعتبار** طلب المحكمة بمنحها المزيد من الوقت للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الانتهاء من الدراسة المتعلقة بإنشاء الصندوق الائتماني للمحكمة، وأخذ الإصلاحات الجارية داخل الاتحاد بعين الاعتبار، ولا سيما مبادرة تأمين مصادر بديلة للتمويل.
3. **يستحضر** مقرره الذي يدعو رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل صندوق العون القانوني في عام 2017، **ويدعو ويشجع** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بحقوق الإنسان في القارة لتقديم تبرعات سخية للصندوق لضمان استدامته ونجاحه.
4. **ويلاحظ أيضاً** أنه بعد مضي عقدين تقريباً منذ اعتماده، لم يصادق سوى ثلاثين (30) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على البروتوكول ولم تصدر سوى ثمانية (8) دول من بين الثلاثين (30) المصادقة الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول لتمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من رفع القضايا إلى المحكمة.
5. **يهنئ** الدول الثلاثين (30) الأعضاء التي صادقت على البروتوكول وهي الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، وبورندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.
6. **يهنئ أيضاً** الدول الأطراف الثمانية التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول وهي بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، ملاوي، مالي والجمهورية التونسية وجمهورية تنزانيا المتحدة.
7. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنضم إلى البروتوكول وتصدر الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

8. **يرحب بالخطوات التي اتخذتها جمهورية فاسو للامتثال لأحكام المحكمة، ويشجع جميع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على أن يحذو حذو بوركينيا فاسو.**
9. **يُلاحظ بقلق أنه وعلى الرغم من تعهدها خلال دورة انعقاد لجنة الممثلين الدائمين العادية رقم 31 بالامتثال لحكم المحكمة، استمرار ليبيا في رفض تقديم تقرير للمحكمة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ حكم المحكمة، ويعيد التأكيد على مقرراته التي تحت ليبيا على إبلاغ المحكمة بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ الحكم المذكور.**
10. **كما يلاحظ بقلق أيضاً رفض جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية رواندا الامتثال لأوامر التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، ويحث هذين البلدين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعاون مع المحكمة وفقاً للمادة 30 من البروتوكول.**
11. **يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على التسهيلات التي وضعتها تحت تصرف المحكمة وعلى التصميمات المعمارية التي تم إعدادها لتشييد المبان الدائمة للمحكمة التي قدمت لمفوضية الاتحاد الأفريقي ويحث حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ولجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع المحكمة لعقد اجتماع عاجل لمناقشة اكمال التصميمات المعمارية لضمان اتخاذ خطوات عاجلة لتشييد مباني المقر.**
12. **يقرر إنشاء فريق مهام مشتركة يتكون من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ولجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمحكمة، وينحصر تفويضه في حشد موارد الدعم من أجل بناء المقر الدائم للمحكمة.**
13. **يطلب من المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، أن تقدم تقريراً إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2018 عن تنفيذ هذا المقرر.**

\*\*\*

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

2018-01-26

# Activity Report of the African Court on Human and Peoples' Rights

African Union

DCMP

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/8940>

*Downloaded from African Union Common Repository*